

حكم إسقاط الجنين إذا استلزم بقاؤه قتل الأم

السؤال :

إمرأة تزوجت سراً من دون علم أهلها وقد حملت فلو علم أهلها لقتلوا لأن العرف العشائري يعتبرها عاراً ما هو رأي الشرع في إسقاط الجنين؟

الجواب :

لا يجوز إسقاط الجنين ولو كان نطفة إلا لأمرٍ أهم، كحياة الأم – مثلاً – فإذا توقفت حياتها على إسقاط الجنين جاز، وإن كان ذلك مصداقاً للدفاع عن النفس لا يجب دفع الدية حينئذٍ في الفرض المذكور.